



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
إدارة الثقافة والنشر

رسائل إرشادية

- ١ -

بيان ما يفعله

الحاج و المعتمر


بقلم: د. صالح بن فوزان بن عبدالله الفوزان

الأستاذ بالمعهد العالي للقضاء

بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

الطبعة الثالثة

١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م



تقديم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد الأنبياء
وخاتم المرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم
وبعد:

نشرت الجامعة في بداية إصدارها للرسائل الإرشادية نبذة
عن (بيان ما يفعله الحاج والمعتمر) تأليف فضيلة الدكتور الشيخ
صالح بن فوزان الفوزان وفقه الله، ورغم أن الجامعة طبعت
منها أعداداً كبيرة وأنها صدرت قبل موسم الحج بفترة وجيزة إلا
أنها نفذت بالكامل وكثرت الطلبات عليها من داخل المملكة
وخارجها. ومرد ذلك لصغر حجم الرسالة وشموليتها وسهولة
فهمها ولذلك أعادت الجامعة طباعتها في العام الماضي ونفذت
الطبعة الثانية بعد وقت وجيز من صدورها وقد شعر المؤلف
أثابه الله بكثرة الطلب عليها وشدة حاجة الناس لمثل هذه
الرسائل المبسطة وسرعة انتشارها وكثرة الاستفادة منها. فقام
بمراجعتها والزيادة فيها بما رآه مناسباً لتكون بإذن الله أكثر فائدة
وأشمل.

والجامعة إذ تعيد طباعتها للمرة الثانية ترسم الخطا المباركة
لخادم الحرمين الشريفين وحكومته الرشيدة في السعي المتواصل

لخدمة الإسلام ونشر علومه وبيان شريعته ، وترجو من الله العلي
القدير أن تصل إلى يد كل حاج ومعتمر في الوطن الإسلامي
وأن يستفيد منها في أداء مناسكه على الوجه السليم . آملة من
الله أن يجعل فيها خيراً ونفعاً وثواباً في العاجل والآجل .

وهي في الوقت نفسه تتيح الفرصة لكل من يريد طباعتها
وتوزيعها بالمجان من الجهات الحكومية والأهلية رغبة في الأجر
وتعميماً للفائدة . بعد التنسيق مع المسؤولين في الجامعة .

جزى الله المؤلف الخير على ما يبذله من جهود متواصلة في
سبيل الدعوة إلى الله والإرشاد إلى عبادته والتحذير من الوقوع
في الأخطاء وتجاوز حدود الله . وجعلنا جميعاً ممن يستفيد من هذه
الجهود المباركة . والله الهادي إلى سواء السبيل .

مدير جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
د . عبدالله بن عبدالمحسن التركي

مقدمة

الحمد لله وحده وبعد :-

فهذه طبعة ثالثة مزيدة ومصححة للنبذة المسماة: «بيان ما يفعله الحاج والمعتمر».

أردنا بها مساعدة اخواننا الحجاج الذين هم ليسوا على مستوى من العلم يتمكنون به من أداء المناسك على الوجه المطلوب، فهم بحاجة إلى من يبين لهم ويرشدهم لمعرفة ذلك..

وفي هذه النبذة - ان شاء الله كفاية لاعتهم على السير في طريق الصواب - وهي لا تأخذ كثيرا من وقتهم حينما يقرءونها ولا تحتاج عبارتها إلى تفسير وتوضيح . وقد قامت بطبعها للمرة الأولى والثانية جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، شكر الله لها سعيها، وأرجو الله أن ينفع بهذا العمل وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه...

المؤلف

صفة ما يفعله الحاج والمعتمر

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا
محمد وعلى آله وصحبه... وبعد:-

فيما أن بعض العوام خصوصا من لم يسبق لهم أن
حجوا أو اعتمروا يكثر سؤالهم عن:-

ماذا يفعلون وماذا يقولون في حجهم وعمرتهم،
كتبت لهم هذا المختصر لأن العامي قد لا يفهم ما كتب
بالأسلوب العلمي ويكفيه أن تصف له ما يفعل
بالأسلوب يفهمه...

أيها الحاج :-

احرص على اخلاص النية لله في حجك وعمرتك
وفي جميع أعمالك واحرص كذلك على أن تؤدى الحج
والعمرة وسائر الأعمال على وفق سنة النبي صلى الله عليه
وسلم ليكون عملك صحيحا متقبلا فبدون هذين
الشرطين :- الاخلاص في النية - وموافقة السنة لا يكون
العمل مقبولا ، واذا كان الأمر كذلك فاني أنصحك قبل
الشروع في الحج أو العمرة أن تقرأ هذه الارشادات لعل
الله ينفعك بها .

واحرص كذلك على أن تكون نفقتك في حجك
وعمرتك من كسب حلال لأن الحج من الكسب الحرام
لا يقبل كما جاء في الحديث .

أولا - الاحرام

اعلم أن أول أعمال الحج أو العمرة، الإحرام فلا بد أن تعرف مكان الاحرام ووقته والأشياء التي ينبغي فعلها قبل الاحرام ومعنى الاحرام، وأنواع النسك التي تحرم بها، والذكر الذي تقوله عند الاحرام وبعده، والأشياء التي يحرم على المحرم فعلها، فانتبه لما يأتي :-

١ - مكان الاحرام :

لقد حدد النبي صلى الله عليه وسلم أمكنة لا يجوز لمن مر بها وهو يريد الحج أو العمرة أن يتعداها إلى مكة الا وهو محرم وهذه الأمكنة هي :-

(١) ذو الحليفة - المسمى الآن بأبيار على - وهو

ميقات أهل المدينة ومن جاء عن طريقها برا أو جوا .

(٢) الجحفة (موضع قريب من رابغ، على طريق

الساحل والناس يحرمون اليوم من رابغ وهو قبل ذلك

الميقات بيسير - وهذا ميقات لأهل المغرب والشام ومصر
ومن جاء عن طريقهم برا أو بحرا أو جوا .

(٣) يللمم - ويسمى الآن بالسعدية - وهو ميقات
لأهل اليمن ومن جاء عن طريقهم .

(٤) قرن المنازل - ويسمى بالسييل - وهو ميقات
لأهل نجد ومن جاء عن طريقهم برا أو جوا .

(٥) ذات عرق - وهو ميقات أهل العراق ومن جاء
عن طريقهم برا أو جوا .

(٦) من كان منزله دون هذه المواقيت مما يلي مكة
فانه يحرم بالحج أو العمرة من منزله، الا من كان منزله
في مكة فانه يخرج إلى الحل للاحرام بالعمرة، وأما الحج
فيحرم به من مكة، وكذا من مر بهذه المواقيت وهو لا
يريد حجا ولا عمرة ثم نوى الحج أو العمرة بعد ما
تعداها فانه يحرم من المكان الذي نوى فيه ولا يتجاوزه
إلى مكة إلا وهو محرم^(١) .

(١) ومن لم يمر بنفس الميقات فإنه يحرم إذا حاذاه في طريقه .

٢ - ووقت الاحرام بالحج :

هو الأشهر التي ذكرها الله بقوله ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ ﴾^(١) وهي شوال وذو القعدة وعشرة أيام من ذى الحجة، فلو احرم بالحج قبل هذه الأشهر لم يصح احرامه عند الجمهور.

ولو أحرَمَ ووقف بعرفة قبل طلوع الفجر ليلة العاشر من ذى الحجة صح حجه وأما العمرة فيحرم بها كل وقت . . .

٣ - الأشياء التي ينبغى فعلها قبل الاحرام :

إذا أردت الاحرام فانه يستحب لك قبله فعل هذه الأشياء استعدادا له وهي :-

(١) أخذ ما تحتاج إلى أخذه من تقليم الأظافر

وقص الشارب وأخذ شعر الأبطين وشعر العانة، وما لا

(١) البقرة: ١٩٧ . .

تحتاج إلى أخذه من هذه الأشياء بحيث لا يوجد فيها ما تتأذى به فلا يلزمك أخذه، كما لو كنت قد أزلت هذه الأشياء من عهد قريب فان ذلك يكفي .

(٢) الاغتسال بجميع البدن وازالة العرق والأوساخ العالقة بالبدن - مع التستر حال الاغتسال - فان لم تتمكن من الاغتسال فليس بلازم .

(٣) الذكر يخلع جميع الملابس المخيطة أو المنسوجة على قدر البدن أو العضو كالثياب والفنائل والجوارب، ويلبس ازارا ورداء، ويلبس من النعال ما شاء ويجوز أن يلبس الخفين النازلين عن الكعبين بدون جوارب، ويستحب أن يكون الازار والرداء أبيضين نظيفين، سواء كانا جديدين أو غسيلين، وأما المرأة فتخلع ما على وجهها من برقع ونقاب مما خيط للوجه خاصة، وتجعل مكانه خمارا تغطي به رأسها ووجهها عن الرجال غير المحارم ولو لمس الغطاء وجهها فلا بأس، فلا حاجة

لجعلها على رأسها عمامة أو شيئا رافعا يمنع ملامسة
الغطاء لوجهها كما تفعل بعض النساء فان ذلك ليس من
السنة .

وكذا يلزم المرأة عند الاحرام أن تزيل ما على كفيها
من القفازين (أى الشراب التى تلبس على الكفين) وما
عدا النقاب والبرقع والقفازين فلا تمنع من لبسه مما
جرت عاداتها بلبسه ولم يكن فيه زينة، ولا يتعين لون
خاص لثياب الاحرام فى حق المرأة . فما يظن بعض
العوام من أنها لا بد أن تحرم بالأخضر خاصة لا أصل
له . وكذا من يرون أنها تحرم بالأبيض وهذا فيه تشبه
بالرجال فلا يجوز .

(٤) بعد الاغتسال يتطيب فى بدنه فقط بما تيسر
من طيب، ولا يطيب ملابس الاحرام، ثم بعد ذلك
ينوى الاحرام . . والمرأة تتطيب بما لا يظهر ريحه ظهورا
كثيرا . . .

(١) وتحرم بما كان عادة النساء لبسه غير ثياب الزينة .

٤ - معنى الاحرام:

بعد أن تنتهي من عمل الاستعدادات المذكورة تحرم
ومعنى الاحرام:

أن تنوى الدخول في النسك الذى تريد أداءه فإذا
نويت الدخول فيه فقد أحرمت ولو لم تتلفظ بشيء وان
جعلت نية الاحرام بعد صلاة الفريضة فحسن، وان لم
يكن وقت فريضة وصليت ركعتين قبل الاحرام فلا مانع
ما لم يكن الوقت وقت نهي كبعد الفجر وبعد العصر.
فإنك في وقت النهى تحرم بدون صلاة، واذا كنت نائبا
عن غيرك في حج أو عمرة فإنك تنوى الاحرام عن ذلك
الغير وان قلت مع ذلك: لبيك اللهم عن فلان فلا
بأس...

٥ - أنواع النسك التي يحرم الحاج بأياها شاء:

أنواع النسك ثلاثة:-

(تمتع ، أو قران ، أو افراد) وأفضلها التمتع ثم القران ثم الافراد.

والتمتع معناه: أن تنوى الاحرام بالعمرة في أشهر الحج من الميقات واذا ادبت مناسكها حللت من احرامك ثم تحرم بعد ذلك من مكة بالحج وتفدى للتمتع ان كنت من غير حاضرى المسجد الحرام.

القران: ان تحرم بالعمرة والحج معا من الميقات، أو تحرم بالعمرة ثم تدخل عليها الحج قبل الشروع في طوافها، وتبقى في احرامك إلى أن ترمى الجمرة يوم العيد وتحلق رأسك وتفدى كالمتمتع.

والافراد: أن تحرم بالحج فقط من الميقات وتبقى في احرامك إلى أن ترمى الجمرة يوم العيد وتحلق رأسك، ولا فدية عليك ويأتى تفصيل ذلك.

٦ - الذكر الذي يستحب أن يقال عند الاحرام وبعده:

- (١) ان احرمت متمتعا فيستحب أن تقول: اللهم انى أريد الاحرام بالعمرة متمتعا بها إلى الحج فيسرها لى وتقبلها منى ، أو لبيك اللهم عمرة متمتعا بها إلى الحج .
- (٢) وان أحرمت قارنا قلت: اللهم انى أريد الاحرام بالعمرة والحج ، أو لبيك اللهم عمرة وحجا .
- (٣) وان احرمت مفردا قلت: اللهم انى أريد الاحرام بالحج ، أو لبيك اللهم حجا .
- وان كنت تحس بمرض وتخشى أن لا تتمكن من أداء الحج أو العمرة فلك أن تشترط فتقول عند الاحرام: فان حبسنى حابس فمحلى حيث حبستنى ، فاذا لم تتمكن حللت ولا شىء عليك ، لأن لك على ربك ما اشترطت ، كما في الحديث ، وبعد أن تنوى الاحرام تلبى فتقول «لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، ان الحمد لك والنعمة لا شريك لك لبيك» ، يصوت بها الرجال وتخفيها المرأة .

تنبيهات :

أولا : المرأة الحائض والنفساء اذا أصابها ذلك قبل الاحرام فانها تغتسل وتنظف وتطيب وتحرم كما يحرم غيرها، وكذا لو أصابها الحيض أو النفاس بعد ما أحرمت فانها تبقى على احرامها وتفعل ما يفعل الحاج الا الطواف بالبيت فانها تؤخره حتى تطهر، واذا أحرمت متمتعة فبجاء يوم عرفة ولم تطهر فانها تنوى الحج وتدخله على العمرة فتصير قارئة وتذهب إلى عرفة وتعمل ما يعمل الحاج الا الطواف والسعى فانها تؤخرهما إلى أن تطهر^(١).

ثانيا : راكب الطائرة يجب عليه أن يحرم من الجو اذا حاذى أحد المواقيت، ولا يجوز له أن يؤخر الاحرام إلى أن ينزل في مطار جدة لأن جدة ليست ميقاتا الا لأهلها ومن انشأ النية منها من غيرهم.

فلو تغسل وتنظف ولبس الازار تحت ثيابه قبل ركوب

(١) ويصح إحرام الصبي بحج أو عمرة فان كان كان مميزا نوى الاحرام هو وإن كان دون التمييز نوى عنه وليه ويحبه محظورات الاحرام.

الطائرة فاذا حاذى الميقات أو قاربه خلع الثياب ولبس الرداء ونوى الاحرام فحسن .

ولو لم يكن معه ملابس للاحرام أبقى السروال وخلع الثوب والتف به على كتفيه وظهره وصدره ونوى الاحرام ، فاذا نزل إلى المطار لبس ملابس الاحرام عند تحصله عليها وخلع السروال .

وأما المرأة فليس لها ملابس خاصة للاحرام فتحرم في الطائرة بثيابها الا أنها تزيج البرقع وتجعل مكانه الخمار وتخلع ما على يديها من الشراريب كما سبق^(١) .

ثالثاً : بعض الحجاج اذا أحرموا أخذوا لأنفسهم صورة فوتوغرافية يحتفظون بها للتذكار وعملهم هذا حرام من وجهين :-

الوجه الأول : أن التصوير معصية وكبيرة من كبائر الذنوب ..^(٢)

والثانى : أن هذا يدخل في الرياء لأنه يريد أن يرى

(١) وتغطيها عن الرجال بثوبها أو عباءتها .

(٢) فلا يليق بهم أن يفتتحوها به نسكهم .

الناس صورته وهو محرم ، والرياء يفسد العمل ، فأحذر
أيها المسلم .

رابعاً : يشترط لمن ينوب عن غيره في الحج أو العمرة أن
يكون قد حج أو اعتمر عن نفسه أولاً .

خامساً : بعض الحجاج إذا أحرمها كشفوا أكتافهم
اليمنى وهذا خطأ . لأن هذا لا يفعل إلا في الطواف^(١) .

٦ - الأشياء التي يحرم فعلها بعد عقد نية الاحرام :

(١) يحرم على الذكر والأنثى بعد عقد نية الاحرام
التطيب بجميع أنواع الطيب لا في بدنه ولا في ثيابه
ويحرم عليهما قصد شم الطيب واستعمال المطيب
كالأطعمة والأشربة المطيبة والأدهان المطيبة والصابون
المطيب .

(٢) يحرم على الذكر والأنثى ازالة الشعر من الرأس
وجميع البدن بأى وسيلة وتقليم الأظافر .

(٣) يحرم على الذكر والأنثى قتل الصيد البري

(١) المراد الطواف الذي يفعله أول ما يقدم سواء كان للعمرة أو كان طواف قدوم .

والاعانة على قتله بأي وسيلة أو الدلالة عليه باشارة
وغيرها.

(٤) يحرم على الذكر والأنثى الجماع ودواعيه، من
خطبة وعقد نكاح وتحدث عنه.

(٥) يحرم هلى الذكر خاصة تغطية رأسه بشيء
ملاصق كالعمامة والطاقيه والغترة ونحو ذلك. ولا بأس
أن يستظل بالشمسية ونحوها^(١).

(٦) يحرم على الذكر خاصة لبس المخيط من
الثياب والفنائل والشراب وغيرها ولا بأس بعقد الكمر
للنفقة، ولبس النظارات والساعة والنعلين والخفين
القصيرين تحت الكعبين ولبس النعلين أفضل.

(٧) يحرم على المرأة لبس البرقع والنقاب وما خيط
على قدر الوجه، ولبس القفازين وهما ما يخاط أو ينسج
من الصوف أو القطن أو غيرها على قدر الكفين يدخلان
فيهما.

(١) كسقف السيارة والخيمة.

بيان أخطاء ترتكب في مسجد التنعيم :

حيث أن مسجد التنعيم صار يقصده كثير من الحجاج لاعتقادهم مشروعية الصلاة فيه قبل الذهاب إلى المسجد الحرام، والبعض من الحجاج قد يتركون الاحرام من الميقات الذى يمرون به فى طريقهم ليحرموا من مسجد التنعيم، والبعض الآخر من الحجاج الموجودين فى مكة يكثرون التردد اليه للاحرام منه بالعمرة، لاعتقاد هؤلاء الحجاج أن لمسجد التنعيم خاصية وفضيلة يقصد من أجلها، لذا لزم التنبيه على أن هذا المسجد ليس له فضيلة ولا خاصية على غيره من المساجد، فقصده من أجل اعتقاد ذلك بدعة، لقوله صلى الله عليه وسلم : (من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد).

ولم يكن قصد هذا المسجد والذهاب اليه والتردد عليه من عمل الرسول صلى الله عليه وسلم ولا من عمل أصحابه، بل لم يكن هذا المسجد موجودا على عهده صلى الله عليه وسلم، وانما بنى بعده وسمى مسجد

عائشة، وليس لهذه التسمية أصل إلا لأن عائشة
أحرمت من هذا المكان.....

فالذى حصل فى هذا المكان فى عهد النبى صلى الله
عليه وسلم أن عائشة لما ألحت عليه أن يأذن لها بالأتیان
بعمره بعد الحج لأنها لم تأت بعمره مستقلة وإنما أتت
بعمره مقرونة بالحج بسبب الحيض الذى حصل معها
فطلبت منه أن يأذن لها بالأتیان بعمره مستقلة، فأمرها
أن تذهب إلى التنعيم وتحرم بالعمرة منه لأنه أدنى الحل
، فالاحرام منه أيسر بالنسبة لها، وليس له فضيلة على
بقية النواحي الأخرى من الحل، فالذى يعتقده بعض
العوام من أنه يفضل على غيره من الحل خطأ لا شك
فيه.....

فقصده من أجل ذلك الاعتقاد بدعة، والذى يترك
الاحرام من الميقات ويحرم من التنعيم يكون قد فعل
محرمًا وترك واجبًا من واجبات الحج أو العمرة فيكون
عليه فدية وهى ذبح شاة يذبحها فى مكة ويوزعها على
المساكين فيها ويكون قد أثم بتركه الاحرام من الميقات
فتجب عليه التوبة مع ذبح الفدية التى ذكرنا.

والذى يترك الذهاب إلى المسجد الحرام عند وصوله إلى مكة ويذهب إلى مسجد التنعيم ليصلى فيه قبل ذهابه إلى المسجد الحرام يعتبر عمله هذا بدعة يآثم عليه أشد الاثم - لأن المشروع للمحرم إذا وصل إلى مكة أن يذهب إلى المسجد الحرام ويطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة إن كان معتمرا، أو يطوف للقدوم إن كان قارنا أو مفردا ولا يذهب إلى التنعيم ولا إلى غيره من المساجد، والخروج من مكة إلى التنعيم لتكرار الاحرام - بالعمرة منه قبل الحج أو بعده أو في غير وقت الحج خلاف الأولى والأفضل لأن بقاءه في الحرم وصلاته فيه وطوافه بالبيت تطوعا أفضل من الخروج من مكة لتكرار العمرة من التنعيم أو غيره والله أعلم.....

وصلى الله عليه وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه .

ثانيا : ما يفعله عند وصوله إلى مكة

١ - ما يفعله المتمتع :

إذا وصلت إلى مكة وكنت متمتعا فانك تؤدي مناسك العمرة بأن تطوف بالبيت سبعة أشواط طواف العمرة، تبدأ كل شوط من الحجر وتنتيه بالحجر فإذا فرغت من الشوط السابع تخرج من المطاف وتصلى ركعتين والأفضل عند مقام ابراهيم ان أمكن . والافى أى مكان من المسجد، ويستحب أن تشرب من ماء زمزم ، ثم تخرج إلى الصفا وتسعى بينه وبين المروة سبعة أشواط سعى العمرة - تبدأ الشوط الأول من الصفا وتنتيه بالمروة، وتبدأ الشوط الثانى من المروة وتنتيه بالصفا، وهكذا إلى أن تنهى سبعة أشواط - ذهابك من الصفا إلى المروة سعية، وذهابك من المروة إلى الصفا سعية .

وبعد ذلك يقصر الرجل من جميع شعر رأسه وتقصر

الأثني من طرف شعر رأسها المسترسل قدر أنملة سواء كان منقوضا أو مظفورا، وبذلك تكون العمرة قد انتهت فتحل من احرامك ويحل لك ما كان ممنوعا بسبب الاحرام.

فائدة: أركان العمرة - الاحرام، الطواف، والسعي. وواجباتها: الاحرام من الميقات المعتبر لها، والحلق أو التقصير.

٢ - ما يفعله القارن والمفرد عند وصولهما إلى مكة:

وان كنت عند وصولك إلى مكة قارنا أو مفردا فانه يستحب لك أن تطوف للقدم سبعة أشواط تصلى بعدها ركعتي الطواف، ثم ان شئت أن تقدم سعي القران ان كنت قارنا أو سعي الحج ان كنت مفردا فتسعه بعد طواف القدم جاز لك ذلك، ولك تأخيره فتسعه بعد طواف الافاضه، ثم تبقى بعد طواف القدم في احرامك من الميقات إلى يوم العيد.

تنبيهات :

أولاً : يشترط لصحة الطواف : النية ومحلها القلب ولا يتلفظ بها ، والطهارة وستر العورة . واكمال سبعة أشواط . كل شوط يبدأ من الحجر وينتهي بالحجر . وأن يجعل البيت عن يساره . وأن يطوف من وراء حجر اسماعيل - فان احترقه لم يتم شوطه لأن أغلبه من الكعبة .

ثانياً : ويستحب في طواف العمرة وطواف القدوم أن يخرج الذكر كتفه الأيمن وأن يرمل الأشواط الثلاثة الأولى - اذا أمكنه بأن يسرع المشى مع تقارب الخطأ .

ثالثاً : وليس للطواف ولا للسعى دعاء مخصوص ، بل يدعو فيهما بما تيسر . أو يسبح ويهلل ويكبر . أو يقرأ شيئاً من القرآن ، ولا يزاحم على الحجر ، بل ان تمكن منه استلمه بيده وقبله . والا فانه يشير إليه إذا حاذاه ويكفى . ويستلم الركن اليماني ان تمكن ولا يقبله . وان لم يتمكن من استلامه مضى ولا يشير إليه .

رابعاً: ويشترط لصحة السعى النية ووقوعه بعد طواف مشروع واستكمال سبعة اشواط كل شوط منها يستوفى ما بين الصفا والمروة.

خامساً: اذا أقيمت الصلاة وهو يطوف أو يسعى فانه يقطع الشوط ويصلى مع الجماعة فاذا سلم استأنف ذلك الشوط وبني على ما قبله.

٣ - ما يفعل يوم التروية :-

يوم التروية هو اليوم الثامن من ذى الحجة . وفي هذا اليوم يستحب للمتمتع الذى حل من عمرته ان يحرم بالحج ضحى - فيفعل قبل الاحرام كما فعل فى الميقات من تنظيف واغتسال وتطيب ثم يحرم بالحج من مكانه الذى هو نازل فيه ، وأما القارن والمفرد فلا يزالان فى احرامهما من الميقات . ويخرج الجميع إلى منى قبل الظهر . ولا يذهبون إلى المسجد الحرام ليطوفوا بالبيت . بل يذهبون إلى منى من منزلهم ، ويصلون الظهر

والعصر والمغرب والعشاء كل صلاة في وقتها مع قصر الصلاة الرباعية إلى ركعتين. ويبيتون بمنى ليلة التاسع ويصلون الفجر فيها، والمبيت بمنى تلك الليلة سنة لو تركه فلا شيء عليه. ومن كان نازلا في منى قبل يوم التروية فانه يحرم يوم التروية من منى ضحى كغيره ويبقى في منزله.

٤ - الوقوف بعرفة وما يفعل فيه :

فإذا طلعت الشمس من اليوم التاسع سار الحجاج من منى إلى عرفة بسكينة ووقار وتلبية. فاذا وصلوا إليها تأكدوا من حدودها ونزلوا فيها حيث تيسر لهم النزول من داخلها ولا يلزمهم الذهاب إلى الجبل ولا مشاهدته ولا الصعود عليه، فإذا زالت الشمس صلوا الظهر والعصر جمع تقديم مع قصر كل منهما إلى ركعتين بأذان واحد واقامتين. ثم تفرغوا للدعاء والتضرع إلى الله، ويستقبلوا الكعبة حال الدعاء، إلى أن تغرب الشمس

فاذا غربت الشمس انصرفوا إلى مزدلفة، ومن انصرف
قبل الغروب وخرج من عرفة وجب عليه الرجوع إليها
والبقاء فيها إلى الغروب، فإن لم يرجع أثم وعليه فدية،
وإذا انصرف الحجاج من عرفة بعد الغروب فعليهم
السكينة والوقار ويشغلون بالتلبية والاستغفار.

تنبيه:

ومن لم يصل إلى عرفة إلا بعد غروب الشمس فإنه
يكفيه أدنى وقوف ولو مجرد مرور بها وينتهي الوقوف
بطلوع الفجر ليلة العيد.

٥ - المبيت بمزدلفة:

فإذا وصل الحجاج إلى مزدلفة فانهم يصلون المغرب والعشاء جمعاً بأذان وإقامتين مع قصر صلاة العشاء إلى ركعتين، ثم ينزلون ويبيتون بها. فإذا انتصف الليل جاز للضعفة من النساء والصغار وكبار السن ومن يحتاجونه من الأقوياء لخدمتهم. جاز لهؤلاء الدفع من مزدلفة إلى منى - أما الأقوياء الذين ليس معهم ضعفة، فالأحوط في حقهم اكمال المبيت إلى الفجر، فيصلون بها الفجر في أول وقتها ثم يشتغلون بالدعاء والتضرع إلى الله إلى قرب طلوع الشمس. ثم يدفع الحجاج إلى منى قبل طلوع الشمس، ولا يجوز الدفع من مزدلفة قبل منتصف الليل فمن انصرف قبله أثم ولزمته فدية ان لم يرجع، لأن المبيت بها واجب من واجبات الحج وأقله إلى نصف الليل، ومن وافى مزدلفة بعد منتصف الليل كفاه أقل زمن ولو مروره بها.

٦ - أعمال الحج التي تفعل يوم العيد :

إذا دفع الحاج من مزدلفة إلى منى فاتهم يأخذون سبع حصيات لرمي الجمرة من مزدلفة أو من طريقهم . كل حصاة أكبر من حبة الحمص بقليل ، فإذا وصلوا إلى منى استحَب لهم أن يبدؤا برمي الجمرة الكبرى - فيرميها بسبع حصيات متعاقبات يرفع يده مع كل حصاة ويقول : الله أكبر - ولا بد أن تقع كل حصاة في حوض الجمرة سواء استقرت فيه أو خرجت منه بعد ذلك ، ووقت رمي جمرة العقبة يبدأ من منتصف ليلة العاشر ويستمر إلى غروب الشمس من اليوم العاشر ، والأفضل للأقوياء أن يرموا بعد طلوع الشمس من هذا اليوم ، ثم بعد رمي جمرة العقبة يذبح هديه من كان عليه هدى وهو المتمتع والقارن^(١) ، ووقت الذبح يبدأ بعد طلوع الشمس من يوم العيد ويستمر إلى غروب الشمس من اليوم الثالث عشر ، أى يوم العيد وثلاثة أيام بعده ، ويستحب

(١) وكذا هدي التطوع .

أن يأكل من هديه ويهدى ويتصدق، وبعد ذبح الهدى
يخلق رأسه أو يقصر من جميعه، ويتعين في حق المرأة
التقصير، بأن تأخذ من كل ظفيرة قدر أنملة . أو تجمع
الشعر ان لم يكن ظفائر وتقص من رؤسه قدر انملة .
وإذا رمى الحاج في هذا اليوم جمرة العقبة وحلق رأسه أو
قصره تحلل من احرامه وحل له كل شىء حرم عليه
بالاحرام من الثياب والطيب وغير ذلك الا زوجته لا يحل
له الاستمتاع بها حتى يطوف طواف الافاضة، ثم بعد
الرمى وذبح الهدى والحلق أو التقصير، ان تيسر له أن
يذهب إلى مكة في يوم العيد ويطوف طواف الافاضة
ويسعى بعده، ان كان متمتعا، أو قارنا أو مفردا لم يكونا
سعيًا بعد طواف القدوم . فأداء الطواف في هذا اليوم
أفضل وله تأخيره عنه، ووقت هذا الطواف يبدأ من
منتصف ليلة العاشر ولا حد لأخره والأفضل أن لا يؤخره
عن أيام التشريق . .

(١) ترتيب هذه الأربعة يوم العيد على هذا النمط: الرمي ثم الذبح ثم الحلق أو التقصير ثم طواف الأفاضه والسعى بعده هو الأفضل، ولو قدم بعضها على بعض فلا بأس بذلك^(١).

(٢) ثلاثة أشياء اذا فعلها كلها حل له كل شيء حرم عليه بالاحرام حتى الاستمتاع بزوجته. وهى: الرمي والحلق وطواف الأفاضة والسعي بعده ان كان عليه سعي. واذا فعل اثنين منها حل كل شيء حرم عليه بالاحرام الا الاستمتاع بزوجته.

(٣) لا يجزىء فى الهدى الا ما يجزىء فى الأضحية بأن يكون قد بلغ السن المحدد شرعا. وهو ستة أشهر للضأن. وسنة للمعز، وستان للبقرة. وخمس سنوات للابل. وتجزىء الواحدة من الضأن والماعز عن واحد فقط وتجزىء البقرة والبدنة عن سبعة، ويشترط فيها

(١) كأن يطوف قبل الرمي أو يحلق قبله.

السلامة من العيوب، كالمرض والهزم والعور والعماء والعرج وذهاب شيء من الأطراف. ولا يجوز للحاج أن يذبح هديه ويرميه بل عليه أن يعتنى به فيأكل منه ويوزع على المستحقين أو يذبحه ويسلمه لهم. أو يوكل من يقوم بذلك.

(٤) ومن لم يقدر على تحصيل الهدي صام عشرة أيام، ثلاثة أيام منها في الحج، والأفضل كونها قبل يوم عرفة ويجوز صيامها في أيام التشريق الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر، ويصوم الباقي منها وهو سبعة أيام إذا رجع إلى أهله.

٧ - أيام التشريق وما يفعل فيها من أعمال الحج :-

أيام الشريق هي اليوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذى الحجة وما يجب على الحاج أن يفعله في هذه الأيام شيئان :-

(١) المبيت في منى ليالى تلك الأيام، بأن يمكث

فيها معظم الليل مهما أمكنه ذلك لأن ذلك من واجبات الحج ، فاذا لم يبت بها من غير عذر أثم وعليه فدية .
(٢) رمي الجمار الثلاث في تلك الأيام بعد زوال الشمس من كل يوم . ويصلي كل صلاة في وقتها مع قصر الرباعية إلى ركعتين ولا يجمع .

٨ - صفة رمي الجمار:

في اليوم الحادي عشر اذا زالت الشمس أخذ معه احدى وعشرين حصاة من المكان الذي هو نازل فيه أو من الطريق ، كل حصاة أكبر من الحمصة بقليل ، ثم يأتي الجمرة الصغرى وهي التي تلى منى ، فيرميها بسبع حصيات متعاقبات يرفع يده ويكبر مع كل حصاة ، ويتأكد من سقوطها في حوض الجمرة ، ثم يأتي الجمرة الوسطى فيرميها بسبع حصيات كذلك ، ثم يأتي الجمرة الكبرى ويرميها بسبع حصيات كذلك ، وفي اليوم الثاني عشر يفعل مثل ذلك بعد زوال الشمس ، ، ثم ان شاء

في اليوم الثاني عشر بعد رميه الجمار أن يتعجل فيرحل من
منى قبل غروب الشمس فله ذلك . وإن غربت عليه
الشمس ليلة الثالث عشر قبل أن يرتحل وجب عليه
المبيت بمنى تلك الليلة ورمى الجمار الثلاث بعد الزوال
في اليوم الثالث عشر، وهذا يسمى بالتأخير وهو أفضل
من التعجل، ويجوز للعاجز عن الرمي كالمرضى والمرأة
الحامل والطفل وكبير السن أن يوكل من يرمي عنه
الجمرات^(١).

فائدة:

أركان الحج أربعة :- الاحرام والوقوف بعرفة
والطواف والسعى ..

وواجباته سبعة : الاحرام من الميقات - والوقوف
بعرفة إلى غروب الشمس، والمبيت بمزدلفة، والمبيت
بمنى ليالي أيام التشريق، ورمى الجمار، والحلق أو
التقصير، وطواف الوداع - فمن ترك ركنا لم يتم حجه الا
(١) ويرمى الوكيل عن نفسه أولا ثم عن موكله في موقف واحد عند كل
جمرة من أجل المشقة.

به ، ومن ترك واجبا وجب عليه بدله فدية يذبحها في مكة
ويوزعها على مساكين الحرم ولا يأكل منها شيئا .

٩ - طواف الوداع :

إذا انتهى الحاج أعماله وأراد أن يسافر إلى بلاده فإنه لا
يجوز له أن يسافر حتى يطوف بالبيت سبعة أشواط
طواف الوداع بلا سعى ، وإن أحرطواف الأفاضة فأداه
عند ركوبه للسفر أجزأ عن طواف الوداع ، ويسقط
طواف الوداع عن المرأة الحائض والنفساء فتسافران بلا
وداع .

تنبيهات على أخطاء يرتكبها بعض الحجاج في أعمال
الحج :

وهذه الأخطاء منها ما يتعلق بالعقيدة ، ومنها ما
يتعلق بأحكام الحج العملية ، فالذى يتعلق بالعقيدة هو
أن بعض الحجاج سواء في مكة أو في المدينة يذهبون إلى

المقابر ليتوسلوا بالموتى ويتبركوا بقبورهم أو يسألوا الله
بجاههم . وما اشبه ذلك من الأعمال الشركية أو البدعية
المخالفة لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في زيارة
القبور، لأن سنة الرسول صلى الله عليه وسلم أن تزار
القبور للاعتبار وتذكر الآخرة والدعاء لأموات المسلمين
بالمغفرة والرحمة، وان يكون ذلك بدون سفر وشد
رحال، وأن تكون الزيارة للرجال دون النساء، كما قال
صلى الله عليه وسلم «كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا
فزوروها فانها تذكركم بالآخرة» وهذا خطاب للرجال
خاصة لأن الرسول صلى الله عليه وسلم لعن زوارات
القبور. . . وكان صلى الله عليه وسلم اذا زار القبور دعا
لأصحابها بالمغفرة والرحمة . هذا هديه صلى الله عليه
وسلم في زيارتها. . أنه لأجل اعتبار الزائر واتعاظه. .
والدعاء للميت المزور بالمغفرة والرحمة .

أما أن تزار القبور بقصد الدعاء عندها أو التبرك
والتوسل بأصحابها أو الاستشفاع بهم فهذا مخالف لهدي

النبي صلى الله عليه وسلم وهو اما شرك بالله أو وسيلة
للشرك يتنافى مع أعمال الحج ومقاصده .

ومن الحجاج من يتعب بدنه ويضيع وقته وماله في
الذهاب إلى المزارات المزعومة في مكة والمدينة، ففي مكة
يذهب إلى غار حراء وغار ثور وغيرها مما لا تشرع
زيارته، وفي المدينة يذهب إلى المساجد السبعة ومسجد
القبلتين وأماكن معينة للصلاة فيها والدعاء عندها
والتبرك بها، وزيارة هذه الأماكن في مكة أو المدينة
والتعبد فيها من البدع المحدثه في دين الاسلام، فليس
هناك مساجد في الأرض تقصد للصلاة فيها الا المساجد
الثلاثة: «المسجد الحرام، ومسجد الرسول صلى الله
عليه وسلم والمسجد الأقصى»، ومسجد قباء لمن كان
بالمدينة. وليس هناك مغارات ولا أمكنة تزار في دين
الاسلام لا في مكة ولا في المدينة ولا في غيرها^(١) لأنه لا دليل
على ذلك، والحاج انما جاء يطلب الأجر والثواب من الله
فليقتصر على ما شرعه الله ورسوله. ولو أن الحاج وفر

(١) إلا زيارة القبور على الوجه المشروع كما ذكرنا.

وقته للصلاة في المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وسلم ووفر ماله للانفاق في سبيل الله والصدقة على المحتاجين لحصل على الأجر والثواب، أما اذا اضاع هذه الامكانيات في البدع والخرافات فانه يحصل على الاثم والعقاب، فالواجب على الحاج أن يتنبه لهذا ولا يغتر بالجهال والمبتدعة. أوبها كتب في بعض المناسك من الترويج لهذه المبتدعات والدعاية لها. وعليه ان يراجع المناسك الموثوقة التي ألفت على ضوء الكتاب والسنة لأجل المحافظة على سلامة عقيدته وحجه. ويستشير أهل العلم فيما أشكل عليه.

وأما الأخطاء التي تتعلق بأعمال الحج فمنها:-

أولاً: في الاحرام:-

(١) بعض الحجاج القادمين عن طريق الجو يؤخرون الاحرام حتى ينزلوا في مطار جدة فيحرموا منها أو دونها مما يلي مكة وقد تجاوزو الميقات الذي مروا به في

طريقهم، وقد قال صلى الله عليه وسلم في المواقيت: «هن هن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن» فمن مر بالميات الذى فى طريقه أو حاذاه فى الجو أو فى الأرض وهو يريد الحج أو العمرة وجب عليه أن يحرم منه^(١)، فإن تجاوزه وأحرم من دونه أثم وترك واجبا من واجبات النسك يجبره بدم، وجدة ليست ميقاتا لغير أهلها ومن نوى النسك منها.

(٢) بعض الحاج إذا احرموا أخذوا لهم صورة تذكارية يحتفظون بها ويطلعون عليها اصداقهم ومعارفهم وهذا خطأ من ناحيتين:-

أولا : أن التصوير فى حد ذاته حرام ومعصية للأحاديث الواردة فى تحريمه والوعيد عليه، والحاج فى عبادة فلا يليق به أن يفتح هذه العبادة بالمعصية.

ثانيا : ان هذا يدخل فى الرياء لأن الحاج إذا احب أن يطلع الناس عليه وعلى صورته وهو محرم فان هذا رياء

(١) أو من محاذاته.

والرياء يحبط العمل وهو شرك أصغر وهو من صفات المنافقين .

(٣) - يظن بعض الحجاج انه يجب على الانسان اذا أراد أن يحرم أن يحضر عنده كل ما يحتاجه من الخذاء والدراهم وسائر الأغراض ولا يجوز له أن يستعمل الأشياء التي لم يحضرها عند الاحرام وهذا خطأ وجهل لأنه لا يلزمه شيء من ذلك . ولا يحرم عليه أن يستعمل الحوائج التي لم يحضرها عند الاحرام . بل له أن يشتري ما يحتاج إلى شرائه ويستعمل ما يحتاج إلى استعماله وأن يغير ملابس الاحرام بمثلها . وأن يغير خذاه بخذاء آخر ولا يتجنب الا محظورات الاحرام المعروفة .

(٤) بعض الرجال اذا احرموا كشفوا اكتافهم على هيئة الاضطباع وهذا غير مشروع الا في حالة الطواف (طواف القدوم أو طواف العمرة) وما عدا ذلك يكون الكتف مستورا بالرداء في كل الحالات^(١) .

(١) لأن هذا أجل خصوصاً في الصلاة .

(٥) بعض النساء يعتقدن ان الاحرام يتخذ له لون خاص، كالأخضر مثلاً، وهذا خطأ لأنه لا يتعين لون خاص للشوب الذى تلبسه المرأة فى الاحرام وانما تحرم بثيابها العادية. الا ثياب الزينة أو الثياب الضيقة أو الشفافة فلا يجوز لها لبسها لا فى الاحرام ولا فى غيره.

(٦) بعض النساء اذا احرمن يضعن على رؤوسهن ما يشبه العمام أو الرافعات لأجل غطاء الوجه حتى لا يلامس الوجه. وهذا خطأ وتكلف لا داعى له ولا دليل عليه. لأن فى حديث عائشة رضى الله عنها أن النساء كن يغطين وجوههن عن الرجال وهن محرمات ولم تذكر، وضع عمامة أو رافع. فلا حرج فى لمس الغطاء للوجه.

(٧) بعض النساء اذا مرت بالميقات تريد الحج أو العمرة وأصابها الحيض قد لا تحرم ظناً منها أو من وليها أن الاحرام تشترط له الطهارة من الحيض. فتنجاوز الميقات بدون احرام. وهذا خطأ واضح لأن الحيض لا يمنع الاحرام. فالحائض تحرم وتفعل ما يفعل الحاج غير

الطواف بالبيت فانها تؤخره إلى أن تطهر. كما وردت به السنة واذا اُخرت الاحرام وتجاوزت الميقات بدونه فانها ان رجعت إلى الميقات وأُحرمت منه فلا شىء عليها وان أُحرمت من دونه فعليها دم لترك الواجب عليها.

ثانياً: في الطواف:

١ - كثير من الحجاج يلتزم أدعية خاصة في الطواف يقرأها من مناسك، وقد يكون مجموعات منهم يتلقونها من قارئ يلقنهم اياها ويرددونها بصوت جماعى، وهذا خطأ من ناحيتين:-

الأولى: انه التزم دعاء لم يرد التزامه في هذا الموطن لأنه لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم في الطواف دعاء خاص.

الثانية: ان الدعاء الجماعى بدعة وفيه تشويش على الطائفين، والمشروع ان يدعو كل شخص لنفسه وبدون رفع صوته.

٢ - بعض الحجاج يقبل الركن اليماني، وهذا خطأ. لأن الركن اليماني يستلم باليد فقط ولا يقبل. وإنما يقبل الحجر الأسود. فالحجر الأسود يستلم ويقبل ان أمكن أو يشار مع الزحمة إليه، والركن اليماني يستلم ولا يقبل ولا يشار إليه عند الزحمة. وبقية الأركان لا تستلم ولا تقبل.

٣ - بعض الناس يزاحم لاستلام الحجر الأسود وتقبيله، وهذا غير مشروع لأن الزحام فيه مشقة شديدة وخطر على الانسان وعلى غيره وفيه فتنة بمزاحمة الرجال للنساء. والمشروع تقبيل الحجر واستلامه مع الامكان، واذا لم يتمكن اشار اليه بدون مزاحمة ومخاطرة وافتتان، والعبادات مبناها على اليسر والسهولة. لا سيما وان استلام الحجر وتقبيله مستحب مع الامكان. ومع عدم الامكان تكفى الاشارة إليه والمزاحمة قد يكون فيها ارتكاب محرمات، فكيف ترتكب محرما لتحصيل سنة.

ثالثا: في التقصير من الرأس للحج أو العمرة:

بعض الحجاج يكتفى بقص شعرات من رأسه وهذا لا يكفي ولا يحصل به أداء النسك لأن المطلوب التقصير من جميع الرأس لأن التقصير يقوم مقام الحلق، والحلق لجميع الرأس فكذا التقصير يكون لجميع الرأس قال تعالى: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ﴾ والذى يقصر بعض رأسه لا يقال انه قصر رأسه وانما يقال قصر بعضه.

رابعا: في الوقوف بعرفة:-

١ - بعض الحجاج لا يتأكد من مكان الوقوف ولا ينظر إلى اللوحات الارشادية المكتوب عليها بيان حدود عرفه فينزل خارج عرفة، وهذا ان استمر في مكانه ولم يدخل عرفة أبدا وقت الوقوف لم يصح حجه. فيجب على الحاج الاهتمام بهذا الأمر والتأكد من حدود عرفة ليكونوا داخلها وقت الوقوف.

٢ - يعتقد بعض الحجاج انه لا بد في الوقوف بعرفة من رؤية جبل الرحمة أو الذهاب إليه والصعود عليه، فيكلفون انفسهم عنتا ومشقة شديدة، ويتعرضون لاختار عظيمة من أجل الحصول على ذلك . وهذا كله غير مطلوب منهم وانما المطلوب حصولهم في عرفة في أي مكان منها لقوله صلى الله عليه وسلم «وعرفة كلها مواقف وارفعوا عن بطن عنقه سواء رأوا الجبل أو لم يروه، ومنهم من يستقبل الجبل في الدعاء والمشروع استقبال الكعبة .

٣ - بعض الحجاج ينصرفون ويخرجون من عرفة قبل غروب الشمس وهذا لا يجوز لهم، لأن وقت الانصراف محدد بغروب الشمس، فمن خرج من عرفة قبله ولم يرجع إليها فقد ترك واجبا من واجبات الحج ويلزمه به دم مع التوبة إلى الله لأن الرسول صلى الله عليه وسلم مازال واقفا بعرفة حتى غروب الشمس، وقد قال عليه الصلاة والسلام «خذوا عني مناسككم» .

خامسا: في مزدلفة :-

المطلوب من الحاج إذا وصل إلى مزدلفة أن يصلى المغرب والعشاء جمعا ويبيت فيها فيصلى بها الفجر ويدعو إلى قبيل طلوع الشمس . ثم ينصرف إلى منى . ويجوز لأهل الأعذار خاصة النساء وكبار السن والأطفال ومن يقوم بتولى شئونهم الانصراف بعد منتصف الليل ، ولكن يحصل من بعض الحجاج اخطاء في هذا النسك فبعضهم لا يتأكد من حدود مزدلفة ويبيت خارجها . وبعضهم يخرج منها قبل منتصف الليل ولا يبيت فيها ، ومن لم يبيت بمزدلفة من غير عذر فقد ترك واجبا من واجبات الحج يلزمه به دم جبران مع التوبة والاستغفار .

سادسا: في رمى الجمرات :

رمى الجمرات واجب من واجبات الحج وذلك بأن يرمى الحاج جمرة العقبة يوم العيد ، ويجوز بعد منتصف الليل من ليلة العيد ويرمى الجمرات الثلاث في أيام

التشريق بعد زوال الشمس لكن يحصل من بعض
الحجاج في هذا النسك اخطاء وبيانها كما يلي :-

١ - فمنهم من يرمى في غير وقت الرمي ، بأن يرمى
جمرة العقبة قبل منتصف الليل في ليلة العيد . أو يرمى
الجمرات الثلاث في أيام التشريق قبل زوال الشمس .
وهذا الرمي لا يجزيء لأنه في غير وقته المحدد له ، فهو
كما لو صلى قبل دخول وقت الصلاة المحدد لها .

٢ - ومنهم من يخل بترتيب الجمرات الثلاث فيبدأ
من الوسطى أو الأخيرة . والواجب أن يبدأ بالصغرى ثم
الوسطى ثم بالكبرى وهي الأخيرة .

٣ - ومنهم من يرمى في غير محل الرمي وهو حوض
الجمرة وذلك بأن يرمى الحصى من بعد فلا تقع في
الحوض . أو يضرب بها العمود فتطير ولا تقع في
الحوض . وهذا رمي لا يجزيء لأنه لم يقع في الحوض
والسبب في ذلك الجهل أو العجلة أو عدم المبالاة .

٤ - ومنهم من يقدم رمي الأيام الأخيرة مع رمي اليوم الأول من أيام التشريق ثم يسافر قبل تمام الحج ، وبعضهم اذا رمى لليوم الأول يوكل من يرمى عنه البقية ويسافر إلى وطنه . وهذا تلاعب بأعمال الحج وغرور من الشيطان ، فهذا الانسان تحمل المشاق وبذل الأموال لأداء الحج ، فلما بقى عليه القليل من اعماله تلاعب به الشيطان فأخل بها وترك عدة واجبات من واجبات الحج . وهى رمى الجمرات الباقية وترك المبيت بمنى ليالى أيام التشريق وطوافه للوداع فى غير وقته لأن وقته بعد نهاية أيام الحج وأعماله .

فهذا لو لم يحج أصلا وسلم من التعب واضاعة المال لكان أحسن . لأن الله تعالى يقول : ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾^(١) ومعنى اتمام الحج والعمرة اكمال اعمالهما لمن احرم بهما على الوجه المشروع وان يكون القصد خالصا لوجه الله تعالى .

(١) البقرة: ١٩٦ .

٥ - من الحجاج من يفهم خطأ في معنى التعجل الذى قال الله تعالى فيه : ﴿ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾^(١) فيظن أن المراد باليومين يوم العيد ويوم بعده، وهو اليوم الحادى عشر فينصرف فى اليوم الحادى عشر ويقول أنا متعجل . وهذا خطأ فاحش سببه الجهل ، لأن المراد يومان بعد يوم العيد . هما اليوم الحادى عشر والثانى عشر . من تعجل فيهما فنفر بعد أن يرمى الجمار بعد زوال الشمس من اليوم الثانى عشر فلا اثم عليه ، ومن تأخر إلى اليوم الثالث عشر فرمى الجمار بعد زوال الشمس فيه ثم نفر فهذا أفضل وأكمل .

سابعاً: فى زيارة المسجد النبوي الشريف:

لا شك أن زيارة مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة ثابتة لقوله صلى الله عليه وسلم: « لا تشد

(١) البقرة: ٢٠٣ .

الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجدي
هذا والمسجد الأقصى» واخبر صلى الله عليه وسلم ان
الصلاة في مسجده أفضل من ألف صلاة فيما سواه من
المساجد الا المسجد الحرام. فدل ذلك على مشروعية
زيارة مسجده الشريف والسفر من أجل ذلك، ولكن
بعض الحجاج اخطأوا في هذا الموضوع اخطاء كثيرة
منها:-

اعتقاد بعضهم ان زيارة المسجد النبوي الشريف لها
علاقة بالحج أو انها من مكملاته أو من مناسكه، وهذا
خطأ واضح لأن زيارة المسجد النبوي ليس لها وقت محدد
من السنة ولا ارتباط لها بالحج اصلا، فمن حج ولم يزر
المسجد النبوي فحجه تام وصحيح.

٢ - ومنها اعتقاد بعضهم أن زيارة المسجد النبوي
واجبة وهذا اعتقاد غير صحيح لأن زيارة المسجد النبوي
سنة فلو لم يزره طوال حياته فلا شيء عليه ومن زاره بنية

صالحة حصل على ثواب عظيم ومن لم يزره فلا اثم عليه.

٣- ومنها ان بعض الحجاج يعتبر زيارة مسجد الرسول زيارة للرسول أو زيارة لقبر الرسول. وهذا خطأ في التسمية قد يكون مصحوبا بخطأ في الاعتقاد. لأن اصل الزيارة التي يسافر من أجلها هي لمسجد الرسول صلى الله عليه وسلم بقصد الصلاة فيه، وتدخل زيارة قبر الرسول صلى الله عليه وسلم وزيارة غيره من قبور الصحابة وزيارة قبور الشهداء تدخل تبعا لزيارة المسجد. لا أنها تقصد بالسفر اصالة. لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن السفر الذي يقصد به التعبد في مكان من الأمكنة الا إلى المساجد الثلاثة. فلا يسافر لأجل زيارة قبور الأنبياء والأولياء ولا لأجل الصلاة في مسجد من المساجد غير الثلاثة، وأما الأحاديث التي وردت في الحث على زيارة قبر الرسول صلى الله عليه وسلم لمن حج البيت فكلها أحاديث لا يحتاج بواحد منها

لأنها اما موضوعة واما ضعيفة متناهية الضعف كما بين ذلك أئمة الحفاظ، لكن من زار مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم استحب له زيارة قبره وزيارة غيره من القبور تبعا لزيارة المسجد. واخذا من عموم مشروعية زيارة القبور بشرط أن تكون زيارة شرعية يقتصر فيها على السلام على الموتى والدعاء لهم بالرحمة والرضوان. لا الاستغاثة بهم من دون الله وطلب الحوائج منهم فان هذه زيارة شركية لا شرعية.

٤ - ومن الأخطاء التي تحصل ممن يزورون المسجد النبوي الشريف انهم يظنون انه لا بد أن يصلوا فيه عددا محددًا من الصلوات اما أربعين صلاة ونحو ذلك. وهذا خطأ. لأنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم تحديد للصلوات التي يصلها الزائر لمسجده، والحديث الوارد بتحديد أربعين صلاة حديث غير ثابت ولا يحتاج به، فعلى هذا يصل ما تيسر له من الصلوات بدون تقيد بعدد.

٥ - ومن الأخطاء العظيمة التي يقع فيها بعض من يزورون قبر النبي صلى الله عليه وسلم رفع الأصوات عنده بالأدعية . يظنون ان للدعاء عند قبره مزية ، وان ذلك مشروع وهذا خطأ عظيم لأنه لا يشرع الدعاء عند القبور . وان كان الداعي لا يدعو الا الله . لأن ذلك بدعة ووسيلة إلى الشرك ، ولم يكن السلف يدعون عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم اذا سلموا عليه . وانما كانوا يسلمون ثم ينصرفون . ومن أراد أن يدعو الله استقبل القبلة ودعا في المسجد لا عند القبر ولا مستقبل القبر لأن قبة الدعاء هي الكعبة المشرفة فليتبته لهذا .

٦ - ومن الأخطاء العظيمة التي يقع فيها بعض من يزورون مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم انهم يذهبون لزيارة امكنة في المدينة أو مساجد لا تشرع زيارتها بل زيارتها بدعة محرمة . كزيارة مسجد الغمامة ومسجد القبليتين والمساجد السبعة وغير ذلك من الأمكنة التي يتوهم العوام والجهال ان زيارتها مشروعة ، وهذا

من اعظم الأخطاء، لأنه ليس هناك ما تشرع زيارته في
المدينة من المساجد غير مسجد الرسول صلى الله عليه
وسلم ومسجد قباء للصلاة فيهما، أما بقية مساجد
المدينة فهي كغيرها من المساجد في الأرض لا مزية لها
على غيرها ولا تشرع زيارتها، فيجب على المسلمين ان
ينتبهوا لذلك ولا يضيعوا أوقاتهم وأموالهم فيما يبعدهم
عن الله وعن رحمته، لأن من فعل شيئا من العبادات لم
يشرعه الله ولا رسوله فهو مردود عليه وآثم فيه لقوله صلى
الله عليه وسلم «من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد»
ولم يدل دليل على زيارة المساجد السبعة ولا مسجد
القبليتين ولا مسجد الغمامة لا من فعل الرسول صلى الله
عليه وسلم ولا من امره، وانما هذا شيء محدث مبتدع
نسأل الله أن يرينا الحق حقا ويرزقنا اتباعه ويرينا
الباطل باطلا ويرزقنا اجتنابه . . والحمد لله رب العالمين
وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه اجمعين . .